الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة ؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وبعد الاطلاع على القرارات والتعليمات السابق إصدارها بشأن قوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة ؛

وبعد التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى شأن آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

التعريف بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

١ - حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات والقيود المالية المستهدفة Targeted Financial Sanctions ونظمها فى صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) ، وهى قوائم عقوبات ذات صلة بالإرهاب وتمويله ، وقوائم عقوبات ذات صلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وذلك وفقًا لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن ، من خلال لجان مسئولة بمتابعة طلبات اقتراح أسماء جديدة للإدراج والمقدمة من الدولة المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجميد .

٢ - أصدرت مجموعة العمل المالى توصيتها السادسة بشأن إلزام الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقًا لقرارات مجلس الأمن وتحديدًا تلك التى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومن أهم تلك القرارات : القرار (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) والقرارات اللاحقة له فيما يخص العقوبات المتعلقة بالأشخاص والكيانات التابعة للقاعدة وداعش ، والقرار (١٩٨٨) فيما يخص الأشخاص والكيانات المتعلقة بحركة طالبان ، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير (فى غضون ساعات) الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأى شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات .

٣ - أصدرت مجموعة العمل المالى توصيتها السابعة لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقًا لقرارات مجلس الأمن التى تتعلق بمنع وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ولاسيما القرار (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له فيما يتعلق بفرض الحظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين فى البرنامج النووى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، والقرار (٢٢٣١) فى الشأن الإيرانى والقرارات السابقة له ، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التى تخص أى شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن وأن تتأكد من عدم إتاحة أى أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته .

٤ - أكد قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) على ضرورة قيام الدول بالتصدى للأعمال الإرهابية والإرهابيين داخل حدود الدولة وخارجها ، وأشار إلى أن ذلك يتطلب وضع تدابير تضمن منع الأعمال الإرهابية وتجريمها ، وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية . وبناءً عليه ، تم إصدار عدد من القوانين لتحقيق التنفيذ الفعال لهذا القرار ، ومن أهمها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، والذى تم بموجبه إعداد قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وتحديد الآثار المترتبة على إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على أى من هاتين القائمتين ومن بينها تجميد الأموال والأصول الأخرى .

٥ - قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ويشار إليها فى هذا القرار بـ«الوحدة» - بوضع الالتزامات تجاه الأسماء المدرجة على القوائم السلبية (قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين) ويمكن الرجوع إليها على الموقع الإلكترونى الخاص بالوحدة بالبند الخاص بالقوائم السلبية (https://mlcu.org.eg/ar) ، ويشمل البند ما يلى :

(أ) قوائم مجلس الأمن ذات الصلة .

(ب) تحديثات قوائم عقوبات مجلس الأمن .

(جـ) آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل .

(د) إرشادات تفصيلية متعلقة بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل ، والتى تشتمل على : (التعريفات - كيفية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن والتحديثات التى تطرأ عليها - التزامات الجهة فيما يتعلق بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) .

(هـ) قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية .

(و) التزامات المعنيين بالتنفيذ فيما يخص قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(المادة الثانية)

التزامات البورصات المصرية والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

يتعين على البورصات المصرية والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما تضمنته الإرشادات التفصيلية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وعلى وجه الأخص فيما يتعلق

بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل ، وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك على النحو الآتى :

١ - إضافة فقرة بالسياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار حول أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (أى أن يكون ذلك فى غضون ساعات من صدور قرار إدراج الأسماء فى القوائم أو رفعها منها) وما يتبع ذلك من إجراءات وهى التجميد أو رفع التجميد الفورى ، وكذا ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك .

٢ - أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها .

٣ - تعميم الإرشادات الصادرة عن الوحدة على الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها ، والفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها .

٤ - تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها ، والالتزام بتنفيذ ما ورد بالضوابط الصادرة من الوحدة بشأن إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالقوائم السلبية .

٥ - أن تتضمن أنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظام فعال يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أى قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة ، وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة فى اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل : الاسم ، رقم بطاقة الهوية ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، وغيرها من المعلومات ، وينبغى أن يراعى بشأن هذا النظام ما يلى :

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام .

(ب) التجميد الفورى ، دون إشعار مسبق ، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الأشخاص والكيانات .

(جـ) وجوب الرجوع إلى القوائم السلبية عند الدخول فى علاقة عمل جديدة مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى واتباع إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم ، وكذلك مقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم ، ويشمل ذلك ، فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أى عقود للحصول على أى من الخدمات المالية غير المصرفية ، وغيرها وفقًا لطبيعة عمل كل جهة ، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات .

(د) التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها .

٦ - متابعة أية تغيرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومى ، والتحديث الفورى لأنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وبرامجها الداخلية وفقًا لتلك التغيرات ، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة من تحديثات فى هذا الشأن .

٧ - عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من الأسماء المدرجة على القوائم السلبية ، ويشمل ذلك ، العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين والحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأي عملية .

٨ - الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى أيًا كانت صورتها (حسابات ، ودائع ، بوالص تأمين ، وغيرها) الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فوراً دون تأخير ، على أن يشمل التجميد ما يلى :

(أ) جميع الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التى يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التى يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابى أو مؤامرة أو تهديد بعينه .

(ب) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التى يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة ، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم ، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .

(جـ) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .

(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها .

٩ - الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أوراق وأدوات مالية أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أي خدمات أخرى ذات صلة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم السلبية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التى يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها .

١٠ - الاستمرار فى إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة .

١١ - تنفيذ الإخطارات الواردة للجهات المخاطبة بهذا القرار من جهات الرقابة فى الدولة بشأن الأموال والأصول الأخرى المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فورى دون تأخير ، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية .

١٢ - إخطار الوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو تم رفع تجميدها ، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء ، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد أو رفع التجميد بما فى ذلك العمليات التى يتم محاولة القيام بها بإرسال بريد إلكترونى على (Emlcu@mlcu.org.eg) ، وكذلك إخطار الهيئة من خلال إرسال بريد إلكترونى على AMLCD@fra.gov.eg .

١٣ – إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التى قامت بها الجهات المخاطبة بهذا القرار ، على أن تتضمن (أطراف العملية ، وتاريخ التجميد ، وقيمة المبالغ المجمدة ، وتاريخ رفع التجميد) . ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها فى أى وقت ، فى الحالات التى يُطلب منها ذلك ، وذلك حتى يتسنى الوقوف على عدد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم السلبية وإجمالى المبالغ التى تم تجميدها .

١٤ – المتابعة بشكل يومى لما يتم نشره من جانب الوحدة على الموقع الإلكترونى الخاص بها (https://mlcu.org.eg.ar/) من تعليمات وبيانات إرشادية فيما يخص القوائم السلبية ، ويعتبر ذلك إلزامًا لها بصورة يومية ، وذلك لإنفاذ التزامات جمهورية مصر العربية فى هذا الشأن .

١٥ – إعداد كتاب دورى أو دليل عمل يتم تعميمه على كافة العاملين بالجهة وفروعها يوضح التزامات العاملين بالجهات المخاطبة بهذا القرار وفقًا لطبيعة عملها والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم السلبية .

(المادة الثالثة)

التزامات مسئولى مكافحة غسل الأموال

مع عدم الإخلال بالتزامات مسئولى مكافحة غسل الأموال فى التشريعات المنظمة لذلك ، يتعين على هؤلاء المسئولين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، القيام بما يلى :

١ – متابعة الموقع الإلكترونى لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة يومية لتعميم أى تحديث قد يطرأ على كافة قوائم العقوبات أو أى إرشادات أو إجراءات يتم إصدارها عند جانب الوحدة ، وذلك دون انتظار ورود أى إخطار أو تعميم من الهيئة فى هذا الشأن .

٢ – متابعة التزام الجهة المخاطبة بهذا القرار وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أى عملية أو الدخول فى علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه .

٣ - التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها .

٤ - فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة وحظر التعامل معهم .

٥ - التأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعى أو اعتبارى من الأسماء المدرجة بالقوائم والتى يتم مراجعتها بشكل يومى ، ويتم التحقق فى الحالات التالية :

(أ) مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلى فى حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال ، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة فى (العميل ، المساهم ، الضامن ، المرخص له بالتوقيع ، الشريك ، الوكيل ، الولى ، الوصى .... إلخ) أو أى أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل .

(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم .

(جـ) العملاء العارضين ، الذين يطلبون تنفيذ عملية ما ، دون أن تكون لديهم نية فى إقامة علاقة عمل مستمرة مع الجهة ، وتعد العملية لمطلوب تنفيذ فى هذه الحالة عملية عارضة .

(د) الكشف الدورى على عملاء الجهة الحاليين عند كل تحديث للقوائم للتأكد من عدم إدراجهم ضمن هذه القوائم .

٦ - متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (فى غضون ساعات من صدور القرار) وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفورى وإخطار الوحدة والهيئة بذلك .

٧ - مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقًا للنظم المعمول بها بكل جهة ، والتأكد من دورية التحديث الذى يتم على هذه القوائم .

٨ - التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة .

٩ - الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(المادة الرابعة)

التزامات مسئول المراجعة الداخلية

مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة عن الهيئة ، يجب على مسئول المراجعة الداخلية (أو الوحدة التنظيمية المكلفة بأعمال المراجعة الداخلية) بالجهات المخاطبة بهذا القرار إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل للعرض على مجلس إدارة الجهة ، بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أخذاً فى الاعتبار طبيعة النشاط الذى تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والقرارات التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن بما فى ذلك هذه الضوابط ، وفى جميع الأحوال ، يجب موافاة الهيئة بهذا التقرير فور اعتماده من مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

التزامات المراجع الخارجى

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية فى شأن المراجعين الخارجيين ، يتعين على المراجع الخارجى للجهات المخاطبة بهذا القرار الاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التى يقوم بفحص أعمالها ، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، على أن يتم موافاة الهيئة بتقرير دورى كل ستة أشهر بشأن ما تم من إجراءات فى هذا الشأن ، على أن يتضمن التقرير على وجه الخصوص مدى التزام الجهة بما يلى :

١ - تضمين دليل العمل الداخلى والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية .

٢ - تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله ، والبيانات الخاصة بهم .

٣ - بيانات تصنيف العملاء وفقًا لدرجة المخاطر .

٤ - موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء .

٥ - إمساك السجلات التى يجب عليها الاحتفاظ بها وفقًا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن ، وكذا تحديث محتواها وبياناتها .

٦ - تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة بما يضمن اطلاعهم على المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وكذلك موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التى تناسب عدد العاملين بها وبفروعها .

٧ - موافاة الوحدة والهيئة بالتقارير الدورية التى تلتزم بها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المواعيد المقررة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران